

نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٥٠٠٥٩١٠٤٥  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٥-١٦  
المرفقات: ضوابط صرف علاوة التربية



نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٥٠٠٥٩١٠٤٥  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٥-١٩  
المرفقات: ضوابط صرف علاوة التربية



## قرار

إن وزير التعليم

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على محضر تحديد الفئات المستحقة لعلاوة التربية الخاصة المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (١٢٦٩٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ، وبالإطلاع على اللوائح والأنظمة المنظمة لعملية صرف البدلات، وانطلاقاً من اهتمام الوزارة بالمراجعة الدائمة والتحديث المستمر لضوابط العمل وفق ما يستجد من تحديث في الأنظمة واللوائح.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة لصرف علاوة التربية الخاصة بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وضوابط سابقة.
- ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان

نوع المعاملة: معاملة داخلية  
رقم المعاملة: ٤٥٠٠٥٩١٠٤٥  
تاريخ المعاملة: ١٤٤٥-٥-١٦  
المرفقات: ضوابط صرف علاوة التربية



## قرار

إن وزير التعليم

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على محضر تحديد الفئات المستحقة لعلاوة التربية الخاصة المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (١٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ، وبالاطلاع على اللوائح والأنظمة المنظمة لعملية صرف البدلات، وانطلاقاً من اهتمام الوزارة بالمراجعة الدائمة والتحديث المستمر لضوابط العمل وفق ما يستجد من تحديث في الأنظمة واللوائح.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة لصرف علاوة التربية الخاصة بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وضوابط سابقة.  
ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان

- جميع الإدارات لتعليم مع ديوان الوزارة

- إدارة العامة للتربية الخاصة

- مصلحة التعليم

- مصلحة البحوث التربوية

وزارة التعليم  
Ministry of Education

وزارة التعليم  
وكالة الموارد البشرية

## ضوابط صرف علاوة التربية الخاصة

١٤٤٥هـ

التعليم  
بشيرة

## ❖ أهداف الوثيقة

- ١- المشاركة في تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية.
- ٢- تمكين المعاهد ومراكز الخدمات المساندة والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة من أداء وظائفها لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية المرجوة منها، وفق التعاميم والقرارات المنظمة لذلك.
- ٣- تحديد الوظائف المستهدفة بصرف علاوة التربية الخاصة لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.
- ٤- توحيد آلية العمل وضوابط التصرف لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.

## ❖ الأسانيد النظامية للوثيقة

- الأنظمة والقرارات والتوجيهات السامية المتعلقة بالعملية التعليمية بالمملكة العربية السعودية.
- المحضر الخاص بتحديد الفئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص والمعتمد من قبل معالي وزير المعارف ومعالي وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والمبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
- لائحة الحقوق والمزايا المالية
- دليل تصنيف الوظائف
- دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية



1411/8/20



## ❖ نطاق التطبيق

تلتزم الجهات المعنية بما ورد في هذه الضوابط عند صرف علاوة التربية الخاصة، والمبنية على المنطلقات النظامية الواردة في هذه الوثيقة، ويتم العمل بموجبها من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وتنظيمات سابقة.

المسؤوليات	جهة الاختصاص
مطابقة مؤهلات المعلمين المتخصصين	شؤون المعلمين
التكليف الرسمي لشاغلي التشكيلات الإشرافية والمدرسية	
اعتماد افتتاح برامج التربية الخاصة وتحديثها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة	التخطيط المدرسي
المتابعة والإشراف على حالة الطلاب ذوي الإعاقة والمعلمين المتخصصين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة	التربية الخاصة في إدارات التعليم
إصدار قرارات منح العلاوة	قسم الرواتب في إدارات التعليم

## ❖ التحديث والمراجعة

تتولى وكالة الموارد البشرية بالتنسيق مع وكالة البرامج التعليمية ووكالة الشؤون المدرسية في وزارة التعليم التحديث والمراجعة الدورية للضوابط الأساسية لصرف العلاوة وفق ما يستجد من تحديث للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تتولى وكالة الموارد البشرية تعميم الإصدار المحدث من الضوابط لتطبيقه والالتزام به.



م. م. م. م.

## المصطلحات

١. الإعاقة: هي قصور كلي أو جزئي بشكل مستديم في القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو الأكاديمية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.
٢. مدارس التعليم العام: جميع مدارس مراحل التعليم العام وتحفيظ القرآن ومدارس رياض الأطفال ومدارس الطفولة المبكرة والمدارس السعودية في الخارج.
٣. التربية الخاصة: مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات التربوية الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة وتشتمل على طرائق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة بالإضافة إلى تقديم الخدمات المساندة اللازمة.
٤. برامج التربية الخاصة: برامج متخصصة في التربية الخاصة موجهة للطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بمدارس التعليم العام، ويختص كل برنامج بنوع محدد من أنواع الإعاقة (ويتم تحديثها واعتمادها بشكل سنوي من الإدارة العامة للتخطيط المدرسي) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٥. الفصل الخاص (الدمج المكاني): فصول ملحقة بمدارس التعليم العام تقدم فيها الخدمة وفق احتياج الطلبة من ذوي الإعاقة بهدف دمجهم مع أقرانهم في المجتمع المدرسي.
٦. فصل الدمج الكلي: الفصل الذي يُدرس فيه الطلاب من ذوي الإعاقة في فصول التعليم العام مع أقرانهم، مع تقديم خدمة التربية الخاصة في غرفة المصادر ذات المستلزمات المكانية والبشرية التي تحددها احتياجات الطلبة، وتُقدم لهم خطط ومنهج التعليم العام مع تكيف المنهج بما يوائم الخطة التربوية الفردية للطلاب.
٧. الخدمات المساندة: هي البرامج الضرورية للنمو التربوي للطلاب ذوي الإعاقة مثل: العلاج الطبيعي والوظيفي وتصحيح عيوب النطق، وخدمات الإرشاد النفسي، والقياس والتشخيص، والتأهيل بأنواعه المختلفة والبرامج التي تكون طبيعتها الأساسية غير تعليمية.
٨. مراكز الخدمات المساندة: مراكز تقدم خدمات متنوعة للطلاب وخدمات الدعم الفني للعاملين في معاهد وبرامج التربية الخاصة.

٩. معاهد ومراكز التربية الخاصة: مدارس داخلية أو يومية تقدم خدماتها للطلاب ذوي الإعاقة.
١٠. مراكز التدخل المبكر: نظام متكامل من الإجراءات المنظمة للخدمات التربوية والعلاجية والوقائية تسعى إلى تشجيع أقصى نمو ممكن للأطفال أقل من ٦ سنوات، ممن لديهم احتياجات خاصة نمائية وتربوية والمعرضين لخطر الإعاقة المبكرة لأسباب متعددة، وتدعيم الكفاية الوظيفية لأُسْرهم.





١١. وحدات القياس والتشخيص: الإجراءات التي يقوم بها فريق متعدد التخصصات لتحديد أهلية

الطفل لتلقي خدمات التربية الخاصة من خلال جمع المعلومات عن كل طفل والتعرف على الاحتياج والخدمات والمكان التربوي المناسب.

١٢. المعلم المتخصص: من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية

لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه أو التعاقد معه وفق المؤهل على

تخصصات التربية الخاصة مثل (الإعاقة الفكرية/العقلية - الإعاقة البصرية - الإعاقة السمعية -

تعدد الإعاقات - اضطراب طيف التوحد - صعوبات التعلم - الإعاقات الصحية والجسمية -

اضطرابات اللغة والكلام - الاضطرابات السلوكية والانفعالية - فرط الحركة وتشتت الانتباه - الصم

المكفوفين - التدريبات السلوكية - التدخل المبكر .... وغيرها من التخصصات التي تمكن صاحبها من

ممارسة العمل مع ذوي الإعاقة) بالإضافة إلى المعلم الكفيف الذي يحمل مؤهلاً جامعياً ويجيد طريقة

برايل، وتم تعيينه أو التعاقد معه للعمل مع الطلاب المكفوفين .

١٣. المعلم غير المتخصص: من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة

في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام، ويكون غير متخصص

في التربية الخاصة، كالرياضيات واللغة العربية وغيرها.

١٤. مشرف التربية الخاصة: هو المشرف الذي يحمل مؤهلاً في إحدى مجالات التربية الخاصة، ويعمل في

إدارات ومكاتب التعليم بتكليف رسمي، وتكون مهامه الإشراف على معاهد ومراكز وبرامج التربية

الخاصة وتقديم الدعم المباشر لهم من خلال الزيارات الميدانية المستمرة.

١٥. التكليف الرسمي: تكليف الموظف بأداء مهام وظيفة أخرى رسمياً وفقاً للشروط والضوابط الواردة في

اللوائح.

١٦. مدير (المدرسة/المعهد/المركز): المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة التعليمية وفقاً لصلاحيات محددة

داخل المدرسة في جميع مراحل التعليم.

١٧. وكيل (المدرسة/المعهد/المركز): من يساعد مدير المدرسة في أداء عمله، وينوب عنه في حال غيابه وله

علاقة مباشرة بالطلاب ذوي الإعاقة.



١٤٤٥  
١٤٤٥

## ❖ الضوابط العامة

١. يُشترط لصرف العلاوة أن يكون الموظف شاغلاً أو مؤدياً لمهام الوظيفة وفق المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
٢. تصرف النسبة من أول مربوط من الرتبة التي يشغلها الموظف لشاغلي الوظائف التعليمية ومن الدرجة الأولى للمرتبة التي يشغلها الموظف للوظائف الادارية والكوادر الأخرى.
٣. أن يكون صرف العلاوة شهرياً بالإضافة إلى راتب الوظيفة وتخفض بنسبة انخفاض الراتب.
٤. تصرف العلاوة بموجب قرار يصدر من إدارة الموارد البشرية بالإدارة التعليمية.
٥. التقيد بميزانية الفصول للمعاهد وبرامج التربية الخاصة التي تصدر من قبل الإدارة العامة للتخطيط المدرسي.

٦. لا تصرف العلاوة عند التعويض عن الإجازات أو عند الابتعاث والإيفاد.
٧. لا تصرف العلاوة لتغير المتخصصين العاملين في المدارس التي يوجد بها برامج ذوي الإعاقة (فصول الدمج الكلي) الموجودة في التعليم العام مثل (برنامج يسير / برنامج صعوبات التعلم / برامج فرط الحركة وتشتت الانتباه / التدخل المبكر / وحدات القياس والتشخيص... الخ) ويكتفي بصرفها للمعلم المتخصص في التربية الخاصة.

٨. لا تصرف العلاوة لأي مسمى أو مكلف بغير المسميات والتكليفات الواردة بهذه الضوابط.
٩. في حال تعذر وجود متخصصين في التربية الخاصة، والحاجة لتكليف معلمي التعليم العام، يراعى أن يكون التكليف وفق دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية، مع ضرورة تأهيل المكلف من خلال الدورات التدريبية التي تضمن اجادته للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة، وتصرف العلاوة لهم بنسبة ٢٠٪ تبدأ بتاريخ التكليف وتنتهي بانتهائه.
١٠. يعامل أي كيان تعليمي فئته المستهدفة ١٠٠٪ من ذوي الإعاقة معاملة معاهد التربية الخاصة ومراكز

الخدمات المساندة المذكورة في هذه الضوابط في حال وجود مكلفين للعمل بها.

١١. يتم إيقاف العلاوة في الحالات التالية:
- يتوقف صرف العلاوة للمعلم المتخصص والغير متخصص في حال عدم وجود نصاب تعليمي أو حالات فردية مسندة إليه.
  - إذا تم إيقاف راتب الموظف لأي سبب من الأسباب النظامية الموسعة لذلك.
  - إذا نقل الموظف من مجال ذوي الإعاقة إلى مجال آخر ولو كان متخصصاً.
  - إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير يقل عن (جيد) فما دون، ولا تتم إعادة صرفها له إلا إذا تحسن المستوى على ألا يستأنف الصرف إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإيقاف.



- إذا كلف المشمول بالعلاوة بعمل آخر من غير الوظائف التي تصرف لها العلاوة ولم يباشر عمله الأساسي.
- في حال انتهاء تكليف شاغلي الوظائف التعليمية (التشكيلات المدرسية / الإشرافية)
- في حال الترقية أو التكليف على وظيفة غير مشمولة بالعلاوة.
- في حال تحوير أو تعديل مسمى وظيفة أحد شاغلي الوظائف الإدارية.
- في حال انتفاء أحد الضوابط الخاصة لاستحقاق العلاوة المذكورة أدناه.



## ❖ الضوابط الخاصة

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الضوابط العامة الواردة في هذه الوثيقة، يجب مراعاة الضوابط الخاصة للفئات المستحقة لصرف العلاوة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: المكلفون بالمهام الإشرافية

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	<p>١- وجود تكليف رسمي ضمن التشكيلات الإشرافية لعمله في إدارات التعليم (أقسام / وحدات التربية الخاصة)</p> <p>٢- أن تقتض المهام التنظيمية للإدارات والأقسام التي يعمل بها المكلف على الزيارات الميدانية التي تتطلب طبيعة عملها التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة</p> <p>٣- يحمل مؤهل بكالوريوس في التربية الخاصة أو إحدى مجالاتها، أو دبلوم لا يقل عن ستة أشهر من أحد الجامعات أو المعاهد أو المراكز والبرامج المتخصصة المعترف بها في أحد مجالات التربية الخاصة</p> <p>٤- يمارس المهام المكلف بهاد ويقوم بالزيارات الميدانية لمعاهد ومدارس وبرامج التربية الخاصة بشكل دوري ومستمر مع وجود ما يثبت ذلك، أو أن يكون مشرفاً مقيماً في تلك المدارس والمعاهد</p>



ثانياً: العاملون في معاهد ومراكز التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة

(شاغلو الوظائف التعليمية)

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي	مدير/ة معهد أو مركز
	٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	وكيل/ة معهد أو مركز
٪٣٠	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة. وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة متخصص
٪٢٠	١- من يزاول مهنة التعليم ويشترط بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة. (كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة غير متخصص
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	موجه/ة طلابي
٪٢٠	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم / معلم ويشغل وظيفة محضر مختبر ٢- وجود مختبر في المعهد / المركز ٣- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي	محضر/ة مختبر





(شاغلو الوظائف الإدارية)

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- أن يشغل إحدى الوظائف الإدارية بنفس المسمى ويمارس مهامها فعلياً ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إشراف طلابي
		أخصائي نفسي
		مشرف مسكن
		حارس أمن

(شاغلو الكوادر الأخرى)

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف بند الأجور



ثالثاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها فصول خاصة (دمج مكاني)

(شاغلو الوظائف التعليمية)		
نسبة العلوّة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله مديراً للمدرسة ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	مدير/ة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله وكيلاً للمدرسة ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- تصرف لوكيل واحد فقط ٤- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	وكيل/ة
٪٣٠	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة. وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ٢ من مصطلح المعلم المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة متخصص
٪٢٠	١- من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام) كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة غير متخصص (مكلف بتدريس فصول التعليم الخاص)
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- تصرف لمكلف واحد فقط ٤- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	موجه/ة طلابي
٪٢٠	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم/معلم ويشغل وظيفة محاضر مختبر ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- وجود مختبر في المدرسة ٤- تصرف لمحاضر واحد فقط ٥- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي	محاضر/ة مختبر

الإدارة العامة للتربية والتعليم  
بمحافظة الشرقية  
شعبة الموارد البشرية  
١٤٤٥هـ

(شاغلو الوظائف الإدارية)

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إشراف طلابي
		أخصائي نفسي
		مشرف مسكن حارس أمن
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
		شاغلو وظائف بند الأجور
		١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة





رابعاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها برامج التربية الخاصة (دمج كلي)

(شاغلو الوظائف التعليمية)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٣٠٪	١- من يزاوول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البنود ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم /ة متخصص



س. ع. ع.